

مادة ٢ : تتولى أجهزة البلديات الاقليمية داخل مناطقها تنفيذ أحكام قرار وزير شؤون الأراضي والبلديات رقم ٨١/٤٠ في شأن تنظيم المباني المشار اليه .

مادة ٣ : يجب الحصول على إباحة البناء اللازمة من البلدية المختصة قبل الشروع في أي بناء أو تشييد أو عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢) من القرار رقم ٨١/٤٠ المشار اليه . وعلى جهاز البلدية المختص اصدار الاباحة المطلوبة بعد استيفاء الاشتراطات المقررة .

مادة ٤ : عند ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القرار أو القوانين والقرارات المشار اليها يقوم جهاز البلدية المختص بما يأتي :

١ - تكليف المخالف بوقف ما بدأه من أعمال لحين استيفائه لمستندات الملكية أو اباحة البناء حسب الأحوال .

٢ - في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو الاستمرار في المخالفة أو تكرارها تحرر مخالفة على النموذج (ب) المرافق وتتخذ اجراءات وقف الاعمال المخالفة جبرا وبصفة مؤقتة مع إحالة الموضوع لوالي المنطقة للنظر في أمر المخالف والزامه بالتوقف نهائيا عما بدأه أو ازالة ماتم تنفيذه من أعمال أو الغاء قرار الوقف المؤقت ، وذلك في ضوء المستندات المقدمة وعلى أن يصدر الوالي قراره خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ احالة الموضوع اليه .

مادة ٥ : يصدر الوالي قراره على النموذج (ملحق جـ) وفي حالة الازالة يحدد الوالي الجهة التي تكلف بالتنفيذ .

مادة ٦ : في حالة صدور قرار بالازالة وتكليف البلدية بالتنفيذ ، تقوم البلدية بذلك بحضور شرطي من مكتب الوالي أو من مكتب الشرطة بالمنطقة .

مادة ٧ : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

مادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٨ فبراير ١٩٨٦ م

العميد الركن
المعتصم بن حمود آل بوسعيدي
وزير شؤون البلديات الاقليمية
ورئيس لجنة تطوير مسندم

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٩)
الصادره في ١٥/٢/١٩٨٦

قرار وزاري
رقم ٨٦/١٤

بشان لجان البلديات الاقليمية

وزير شؤون البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ باجراء تعديل في التشكيل الوزاري .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/١ بحل المجالس البلدية بالبلديات الاقليمية .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة وبالتنسيق مع وزارة الداخلية .

قـرر

مادة ١ : لجان البلديات الاقليمية أجهزة معاونة للبلديات الاقليمية تساعدها في أداء وتنفيذ

الخدمات البلدية في الولايات والمناطق التابعة لها على الوجه المبين في المواد التالية :

مادة ٢ : تشكل لجان البلديات الاقليمية على مستوى المناطق التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير البلديات الاقليمية بعد الاتفاق مع وزير الداخلية من عدد من الاعضاء لا يزيد على عشرين عضوا يكون اختيارهم على النحو التالي :

- (١) والى الولاية بالمنطقة
- (ب) أحد الولاة بالولايات الاخرى بالمنطقة يختاره وزير الداخلية
- (ج) أمر وحدة الشرطة بالمنطقة
- (د) مدير ادارة البلديات بالمنطقة
- (هـ) عدد لا يزيد على ثلاثة أشخاص من رؤساء فروع الوزارات بالمنطقة يختارهم وزير شؤون البلديات الاقليمية بموافقة الوزير المختص .

(و) عضوان يمثلان الاهالي عن كل ولاية من بين ذوي الكفاية والخبرة ويكون ترشيحهما بواسطة لجنة مشكلة من والى كل ولاية - رئيسا ، وقاضي الولاية ومأمور بلديتها ويتولى سكرتارية اللجنة وعضو من آخرين يختارهما وزير شؤون البلديات الاقليمية من موظفي الوزارات في تلك الولاية بعد موافقة الوزير المختص .

مادة ٣ : تقوم لجنة التشريع المنصوص عليها في المادة السابقة بارسال نسخة من قرار التشريع الى كل من وزارتي البلديات الاقليمية والداخلية . ولوزير الداخلية ابداء رأيه في المرشحين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره .

مادة ٤ : يصدر وزير شؤون البلديات الاقليمية قرار تشكيل كل لجنة من لجان البلديات الاقليمية ويحدد القرار الصادر مايتقاضاه أعضاء اللجنة مقابل حضور الجلسات على أن يكون في حدود ثلاثمائة ريال عماني سنويا للأعضاء الحكوميين ، وستمائة ريال عماني سنويا لغير الحكوميين .

مادة ٥ : تختص لجان البلديات الاقليمية بالمعاونة في تحقيق أهداف واختصاصات وزارة شؤون البلديات في ضوء ماهو مرسوم لها بالخطة العامة للدولة والموازنة المعتمدة لها وذلك من أجل النهوض بالمنطقة وتجميلها ورفع المستوى الصحي والثقافي والاجتماعي وتوفير كافة الخدمات البلدية ولها في سبيل ذلك اصدار التوصيات والمقترحات وعلى الاخص في المسائل الآتية :

- ١ - اقتراح تنظيم وتجميل الولايات والأماكن التابعة لها وشق وتوسيع وانارة الطرق والدوازيات والشوارع وصيانتها .
- ٢ - ابداء الرأي في المحافظة على الصحة العامة والصحة الوقائية والنظافة العامة .
- ٣ - ابداء الرأي في تنظيم المباني ومنح الاباحات بالبناء أو هدم المباني الأيلة للسقوط .
- ٤ - اقتراح انشاء الاسواق العامة والمذابح وأماكن اقامة المدافن .
- ٥ - ابداء الرأي في تنظيم أسعار أجور سيارات نقل الركاب بالاجرة وتحديد أماكن الانتظار لها ووضع العلامات المميزة عليها .
- ٦ - مناقشة أعمال أجهزة البلديات ومنجزاتها .
- ٧ - مناقشة مشروعات التطوير السنوية داخل المنطقة .

- ٨ - مناقشة مشروع الموازنة السنوية للمنطقة وحساباتها الختامية .
- ٩ - مناقشة أساليب التعاون مع الاجهزة الحكومية ولجان تنمية المناطق .
- ١٠ - التوصية بقبول الهبات والتبرعات والوصايا والأعمال التطوعية الأخرى .
- ١١ - مناقشة خطط سير العمل بالبلديات وأولويات تنفيذها .
- ١٢ - أية موضوعات أخرى يرى وزير شؤون البلديات الاقليمية دراستها بما في ذلك ما يحيله اليها من موضوعات تكلف بها البلديات من الوزارات الأخرى .
- ١٣ - تقديم تقرير سنوي لوزير شؤون البلديات الاقليمية بنتائج الأعمال .
- مادة ٦ :** ترسل توصيات ومقترحات لجان البلديات الاقليمية فور صدورها الى وزارة شؤون البلديات الاقليمية ونسخة منها الى وزارة الداخلية ، ولوزير البلديات اتخاذ مايراه بشأنها وفقا لأهداف الوزارة والسياسة العامة للدولة .
- مادة ٧ :** تعقد جلسات لجان البلديات الاقليمية بصفة دورية مرة كل شهرين بناء على دعوة من رئيسها وتكون له رئاسة الجلسة في حالة حضوره ، أما في حالة غيابه فتكون الرئاسة لنائب الرئيس ، وفي حالة غيابه تختار اللجنة من بين أعضائها من يتولى الرئاسة على أن يتخلى عنها بمجرد وصول أحدهما و يجوز للجنة عقد الاجتماعات في الأحوال الطارئة أو غير العادية بناء على طلب معالي الوزير أو سعادة الوكيل أو رئيس اللجنة أو ثلثي أعضائها وتوجه الدعوة للاجتماع من رئيس اللجنة مبينا فيها الموضوعات التي تقرر عقد الاجتماع من أجلها .
- مادة ٨ :** تكون مدة عضوية لجان البلديات الاقليمية سنتين يجوز تجديدها مرة واحدة لمدة سنة فقط يتم بعدها اعادة تشكيل اللجنة .
- مادة ٩ :** يشترط في عضو اللجنة من غير المعينين بحكم وظائفهم ما يأتي :
- ١ - أن يكون عمانيا بالدم أو المولد أو متجنسا مضى على تجنسه عشر سنوات على الأقل .
 - ٢ - أن يكون بالغاً سن ٢١ سنة .
 - ٣ - أن يجيد القراءة والكتابة .
 - ٤ - أن يكون حسن السير والسلوك .
 - ٥ - ألا يكون محكوما عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .
 - ٦ - ألا يكون محكوما عليه بالافلاس الاحتيالي .
 - ٧ - ألا يكون مفضولا تأديبيا من عمله الحكومي مالم يكن قد مضى على ذلك سنتان .
 - ٨ - ألا يكون متزوجا من أجنبية يعد ١/٢/١٩٨٦م مالم يكن مرخصا له بذلك .
 - ٩ - أن يكون مقيما اقامة دائمة بالولاية .
- مادة ١٠ :** يصدر وزير شؤون البلديات الاقليمية قرارا باسقاط العضوية عن العضو الذي يتبين انه فاقد لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) أو في حالة غيابه عن حضور الجلسات أكثر من ٤ مرات خلال العام الواحد دون عذر مقبول ، و يكون قرار اسقاط العضوية نهائيا مالم يتم التظلم منه خلال اسبوع من تاريخ الاخطار .
- مادة ١١ :** تعقد الاجتماعات بمقر رئاسة المنطقة و يتولى الجهاز الاداري فيها القيام بالأعمال الادارية وغير ذلك من الأعمال اللازمة لممارسة اللجنة لاختصاصاتها .

مادة ١٢ : يصدر وكيل وزارة شؤون البلديات الإقليمية التعليمات الخاصة بنظام سير العمل بلجان البلديات الإقليمية .

مادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره وعلى المعنيين تنفيذه .

العميد الركن
المعنصم بن حمود آل بوسعيدي
وزير شؤون البلديات الإقليمية
ورئيس لجنة تطوير مسندم

صدر في : ٢٢ رجب ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢ أبريل ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٣)
الصادرة في ١٥/٤/١٩٨٦ م

قرار وزاري

رقم ٨٦/٣٥

في شأن تنفيذ لوائح حماية البيئة ومكافحة التلوث

وزير شؤون البلديات الإقليمية

ورئيس لجنة تطوير مسندم

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ بانشاء وزارة شؤون البلديات الإقليمية .
وعلى قرار وزير البيئة وموارد المياه رقم ٨٦/٥ بالعمل بلوائح لحماية البيئة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى : على كافة البلديات التقيد بالاحكام والقواعد والمواصفات والخرائط المنصوص عليها

والمرفقة بقرار وزير البيئة وموارد المياه رقم ٥/لسنة ١٩٨٦ المشار اليه في شأن اللائحتين
الآتيتين :

أولا : لائحة شبكة الصرف الصحي الخارجي للمباني .

ثانيا : لائحة خزانات التحليل اللاهوائي وخزانات الاحتجاز .

وكذلك ما هو مطلوب من البلديات بالنسبة لاحكام لائحة التحكم في
ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة ولائحة اعادة استخدام مياه الصرف
وتصريفها .

مادة ثانية : على المديرية العامة للشؤون الفنية ان تقوم بالتنسيق مع المسؤولين بوزارة البيئة وموارد
المياه بمعاونة الجهات الفنية المختصة بالبلديات الإقليمية ، في وضع الرسومات
والتصميمات والمواصفات التي تراها مناسبة وفقا لما نصت عليه اللائحتان المشار اليهما
في المادة السابقة وكذلك ما هو مطلوب من البلديات بالنسبة لاحكام لائحة التحكم في
ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة (المحارق) ولائحة اعادة استخدام مياه الصرف
وتصريفها (شطف ونقل مياه البالوعات) .